الدَّين و القرض

الدّين والقرض

س۱۷۵۸: إقترض منى صاحب إحدى المعامل مبلغاً من المال لأجل شراء المواد الأولية، وبعد فترة ردّه إلىّ مع إضافة مبلغ عليه من عنده برضاه الكامل، ومن دون تعاقد بيننا على ذلک، وبلا توقع منى، فهل يجوز لى أخذ هذه الزيادة؟

ج: فى مفروض السؤال حيث انه لم يشترط دفع مبلغ زائد على القرض, بل دفعه المقترض من عنده برضاه فلا اشكال فى تصرفک فيه.

س۱۷۵۹: إذا امتنع المَدين من تسديد دَينه، فبادر الدائن إلى رفع الشكوى عليه لدى المحكمة لاستلام مبلغ الصک منه، وعند ذلک أُجبر على أداء الدين بالإضافة إلى دفع ضريبة المحاكمة إلى الحكومة أيضاً، فهل يكون الدائن مسؤولاً عن ذلک شرعاً أم لا؟

ج: إذا كان المَدين المماطل فى أداء دَينه ملزماً بدفع ضريبة المحكمة إلى الحكومة، فليس على الدائن شيء فى هذا الشأن.

س۱۷۶۰: كان لى دَين على أخى وكان قد دفع إلىّ سجادة عندما اشتريت بيتاً فتوهمت أنها هدية منه لى، وبعد ذلک حينما طالبته بالدين، إدعى بأنه أعطانى السجادة عوضاً عن الدين، فهل يصحّ منه احتساب دفع السجادة إلىّ أداءاً لدَينه رغم أنه ما أعلمنى بذلک؟ وإذا لم أرضَ بكونها عوضاً عن الدين، فهل علىّ إرجاعها إليه؟ وهل يجوز لى مطالبته بمبلغ أزيد من مقدار الدين بسبب تغيّر القيمة الشرائية، حيث كانت قيمته الشرائية فى ذلک الزمان أزيد مما عليه اليوم؟

ج: لا يكفى دفع السجادة أو غيرها، مما ليس من جنس الدين، عوضاً عن الدين من دون موافقة الدائن على ذلک. وما لم ترضَ أنت بكون السجادة عوضاً عن دَينک يجب عليک إرجاعها إليه لأنها لا تزال على ملكه حينئذ. وفى حالة إنخفاض قيمة العملة يمكنک بالإضافة إلى طلبک المطالبة بإنخفاض قيمة العملة.

س۱۷۶۱: ما هو حكم دفع المال الحرام لأداء الدَّين؟

ج: لا يتحقق الأداء بدفع مال الغير، ولا تفرغ ذمّة المَدين بذلک.

س۱۷۶۲: إقترضت امرأة مبلغاً من المال يعادل ثلث قيمة البيت الذى أرادت صرفه فى شرائه، و اتفقت مع الدائن على إرجاعه إليه بعد تحسّن وضعها المالى، و قد دفع آنذاک ابنها إلى الدائن شيكاً بمبلغ الدين كتأمين لدَينه، والآن بعد مضى أربع سنوات على وفاة الطرفين أراد ورثة الطرفين حلّ هذه المسألة، فهل على ورثة المرأة إعطاء ثلث البيت الذى اشترته بالمال الذى اقترضته من ذلک الشخص إلى ورثته، أم يكفى دفع مبلغ الشيک إليهم؟

ج: ليس لورثة الدائن حق المطالبة بشيء من البيت، و إنما لهم المطالبة بالمبلغ الذى اقترضته المرأة من مورّثهم لشراء البيت (مع إحتساب إنخفاض قيمة العملة)، فيما لو تركت هى مالاً يفى بدَينها.

س۱۷۶۳: إقترضنا مالاً من شخص، وبعد مدة فُقِد ذلک الشخص ولم نعثر علیه، فماذا یجب علینا بشأن طلبه؟

ج: یجب علیکم الإنتظار والفحص عنه لتسدید دَینه بدفعه إلیه أو الی ورثته، ومع الیأس من العثور علیه فیمکنکم مراجعة الحاکم الشرعی بشأن ذلک أو التصدّق من قِبَل مالکه.

س۱۷۶۴: هل یجوز مطالبة المَدین بنفقات وتکالیف المحاکمة التی بذلها الدائن لإثبات دَینه واستیفائه منه؟

ج: لا یضمن المَدین شرعاً تکالیف المحاکمة التی یدفعها الدائن.

س۱۷۶۵: إذا کان المَدین لا یؤدی دَینه و یماطل فی أدائه، فهل یجوز للدائن التقاصّ من ماله، کأن یأخذ حقه خفیة أو بطریق آخر؟

ج: إذا کان المَدین جاحداً للدّین، أو مماطلاً فی أدائه بلا عذر، فللدائن التقاصّ من ماله. و أمّا إذا لم یعتقد بکونه مدیوناً أو لم یدر هل للدائن حقّ علیه واقعاً أم لا، ففی جواز المقاصّة إشکال، بل لا تجوز.

س۱۷۶۶: هل الدین علی المیت من حقوق الناس لکی یجب علی ورثته أداؤه من ترکته؟

ج: الدین سواء کان للأشخاص الحقیقیین أم الحقوقیین، من حقوق الناس ؛ ویجب علی ورثة المَدین أداؤه من ترکته للدائن أو لورثته ؛ ولیس لهم التصرّف فی ترکة المیت ما لم یؤدّوا دَینه منها.

س۱۷۶۷: هناک قطعة أرض لشخص، بینما البناء الموجود فیها یکون لشخص آخر، وصاحب هذه الأرض مَدین لآخرین، فهل یجوز للدیّان حجز الأرض مع البناء لاستیفاء دیونهم، أم أنّ حقهم منحصر فی الأرض فقط؟

ج: لیس لهم المطالبة بحجز ما لیس ملکاً للمَدین.

س۱۷۶۸: هل المنزل المحتاج إلیه لسکن المَدین وعائلته یُستثنی من حجز أمواله؟

ج: یُستثنی من إلزام المَدین ببیع ما یملکه فی أداء الدین کل ما یحتاج إلیه فی حیاته المعیشیة، من قبیل البیت وأثاثه والسیارة والهاتف ونحوها، مما یعدّ جزءاً من الإحتیاجات المعیشیة المناسبة لحاله.

س۱۷۶۹: إذا أفلس تاجر قد علته الدیون، ولا یملک سوی مبنی، وقد عرضه للبیع، إلا أنّ ثمنه یصل الی نصف مبالغ دَینه، ولا یمکنه تسدید بقیة الدین، فهل یجوز للدائنین إلزامه ببیع هذا المبنی، أم یجب علیهم إمهاله لیتمکن من تسدید الدین تدریجیاً؟

ج: لو لم یکن المبنی داراً لسکناه هو وعائلته، فلا مانع من إلزامه ببیعه للصرف فی أداء الدین، وإن لم یفِ بتمامه ؛ ولا یجب علی الدیّان إمهاله لذلک، بل ینتظرون ببقیة الدین إلی أن یتمکن من أدائها.

س۱۷۷۰: هل یجب تسدید المال الذی تقترضه إحدی المؤسسات الحکومیة من مؤسسة أخری مثلها؟

ج: حکم هذا الدین حکم سائر الدیون فی وجوب الأداء.

س۱۷۷۱: إذا أدى شخص عن المَدين دَينه من دون طلبه منه ذلک، فهل يجب على المَدين أداء عوض ما دفعه إليه؟

ج: ليس لمَن أقدم على أداء دَين المَدين دون أن يطلب هو منه ذلک، أن يطالبه بعوضه، ولا على المَدين عوض ما دفعه عنه.

س۱۷۷۲: إذا أخّر المَدين تسديد دَينه عن أجَله، فهل يجوز للدائن أن يطالبه بمبلغ أزيد من مبلغ الدين؟

ج: يحق للدائن بالإضافة إلى طلب الدين، مطالبة إنخفاض قيمة العملة.

س۱۷۷۳: أعطى والدى شخصاً مبلغاً من المال ضمن معاملة صورية، ولكنه فى الواقع كانت قرضاً، وقد كان المَدين يدفع شهرياً مبلغاً من المال كأرباح على ذلک، وبعد وفاة الدائن (والدى) إستمر المَدين بدفع تلک الأرباح إلى أن مات هو أيضاً، فهل تعدّ هذه الأرباح رباً يجب على ورثة الدائن ردّها إلى ورثة المَدين أم لا؟

ج: بعد أن كان دفع المال فى الواقع إلى ذلک الشخص بعنوان القرض، إذا كان ما دفع من الربح بمقدار إنخفاض قيمة العملة، فلا إشكال فيه، وفى غير هذه الصورة فكل مبلغ دفعه بعنوان أرباح على ذلک المال يكون من الربا المحرّم شرعاً، ويجب إرجاعه مع حساب التضخّم (إنخفاض قيمة العملة) إلى المَدين أو ورثته من تركة الدائن.

س۱۷۷۴: هل يجوز للأشخاص أن يودعوا أموالهم عند بعض ويأخذوا عليها فائدة شهرية؟

ج: إن كان إيداع الأموال لاستثمارها تحت أحد العقود الصحيحة، فلا بأس فيه، ولا فى الفائدة الحاصلة من استثمار الأموال. وأما لو كان بعنوان القرض، فأصل القرض، وإن كان صحيحاً، إلاّ أنّ شرط الفائدة فى ضمنه باطل شرعاً، وتكون الفائدة المأخوذة من الربا الحرام.

س۱۷۷۵: إقترض شخص مالاً لأجل القيام بعمل إقتصادى، فلو درّ عليه ذلک العمل أرباحاً، فهل يجوز له إعطاء مبلغ من هذه الأرباح الى المقرض؟ وهل يجوز للمقرض المطالبة بذلک؟

ج: المقرض ليس له حق فى الأرباح الحاصلة من اتّجار المقترض بمال القرض، وليس له مطالبة المقترض بشيء من تلک الأرباح الحاصلة، ولكن لو أراد المقترض من عنده بلا سبق قرار منهما على دفع الزيادة أن يُحسن إلى المقرض بدفع شيء إليه زائداً عن مبلغ دَينه، فلا مانع من ذلک.

س۱۷۷۶: إشترى شخص سلعة نسيئة لثلاثة أشهر، وبعد حلول الأجَل طلب من البائع تمديد الأجَل لثلاثة أشهر أخرى، على أن يدفع له مبلغاً زائداً عن أصل الثمن، فهل يجوز لهما ذلک؟

ج: هذه الزيادة من الربا المحرّم شرعاً.

س۱۷۷۷: إذا اقترض زيد من عمرو قرضاً ربوياً، فكتب شخص ثالث لهما الإتفاقية على معاملة القرض وشروطها، وهناک شخص رابع يسمى بالمحاسب وعمله تسجيل وثيقة الإتفاقية فى دفتر حساباته، فهل هذا المحاسب يعدّ شريكاً معهم فى عمل القرض الربوى ويكون عمله محرّماً ويحرم أخذ الأجرة عليه؟ وبعد ذلک يأتى شخص خامس يسمى بالمحقق وعمله مراجعة حسابات المحاسب، وهو لا يكتب ولا ينقل شيئاً، بل يلاحظ فقط هل وقع نقيصة أو زيادة فى حسابات المعاملات الربوية أم لا، ثم إنه يخبر المحاسب بذلک، فهل يعدّ عمله محرّماً؟

ج: ما كان من العمل دخيلاً بوجه فى عقد القرض الربوى، أو فى إنجاز معاملته وتكميلها، أو فى

استحصال واستلام الربا من المقترض، يكون حراماً شرعاً، ولا يستحق عامله الأجرة عليه.

س۱۷۷۸: يضطر أكثر المسلمين، وبسبب عدم امتلاكهم لرؤوس الأموال إلى أخذ رأس المال من الكفار، وهذا الأمر يستلزم دفع الربا، فما هو حكم أخذ القرض الربوى من الكفار أو من بنك دولة غير إسلامية؟

ج: القرض الربوى حرام تكليفاً مطلقاً، وإن كان من غير المسلم ؛ إلاّ أنه لو اقترض كان أصل القرض صحيحاً.

س۱۷۷۹: إقترض شخص مبلغاً لمدة، على أن يتعهد بتسديد نفقات سفر المقرض، كسفره للحج مثلاً، فهل يجوز لهما ذلک؟

ج: شرط تسديد نفقات سفر المقرض وأمثال ذلک فى ضمن عقد القرض يكون من شرط الربح والفائدة على القرض، ويكون حراماً وباطلاً شرعاً ؛ إلاّ أنّ أصل القرض صحيح.

س۱۷۸۰: تشترط مؤسسات القرض الحسن فى إعطاء قروضها أنه لو أخّر المقترض دفع قسطين أو أكثر عن الموعد المحدّد كان للصندوق استحصال كل الدين دفعة واحدة، فهل يجوز إقراض المال بهذا الشرط؟

ج: لا إشكال فيه.

س۱۷۸۱: توجد شركة تعاونية، يدفع أعضاؤها مبلغاً من المال كرأسمال التعاونية، ثم تقوم الشركة بإقراض المال إلى الأعضاء، ولا تأخذ منهم أى ربح أو أجرة مقابل ذلک، وهدف الشركة تقديم العون والمساعدة، فما هو حكم هذا العمل الذى يقوم به أعضاؤها لغرض صلة الرحم وتقديم العون؟

ج: لا ريب فى جواز ورجحان التعاون والمشاركة لتأمين القروض للمؤمنين، وإن كان بالصورة التى ورد شرحها فى السؤال. ولكن لو كان دفع المال إلى الشركة بعنوان القرض المشروط بإعطاء القرض للدافع فى المستقبل، فهذا لا يجوز شرعاً، وإن صحّ أصل القرض وضعاً.

س۱۷۸۲: تقوم بعض مؤسسات القرض الحسن بشراء الأملاک وما شابهها بالأموال التى يودعها الناس كأمانة لديهم، فما حكم هذه المعاملات، علماً أنّ بعض أصحاب الأموال قد لا يوافقون على مثل ذلک، فهل يحق لمسؤول المؤسسة التصرّف فى تلک الأموال بالبيع والشراء مثلاً؟ وهل هو جائز شرعاً؟

ج: إذا كانت إيداعات الناس كأمانات لدى مؤسسة القرض للإقراض منها لمَن أراد، فصرْفها فى شراء العقار وغيره فضولى موقوف على إجازة أصحابها. وأما إذا كانت الإيداعات بعنوان القرض للمؤسسة، فلا مانع من قيام مسؤوليها بشراء الأملاک وغيرها بها وفق صلاحياتهم المخوّلة إليهم.

س۱۷۸۳: يأخذ بعض الأشخاص من البعض مبلغاً من المال، ويدفع له شهرياً مقابل ذلک شيئاً بعنوان الربح والفائدة، من دون إدراجه تحت أى عقد وإنما يتم ذلک على أساس اتفاق الطرفين فقط، فما هو الحكم فى ذلک؟

ج: مثل هذه المعاملة تعدّ قرضاً ربوياً، ويكون شرط الربح والفائدة باطلاً والزيادة تعتبر رباً وحراماً شرعاً ولا يجوز أخذها.

س۱۷۸۴: لو دفع المقترض من مؤسسة القرض الحسن عند تسديد دَينه مبلغاً زائداً على مبلغ الدين من عنده، من دون اشتراط ذلک عليه، فهل يجوز أخذ هذا المبلغ الإضافى منه وصرفه فى الأعمال العمرانية؟

ج: إذا دفع المقترض المبلغ الإضافی من عنده وبرضاه وکعمل مستحب عند تسدید القرض، فلا بأس فی استلامه منه. وأما تصرّفات مسؤولی المؤسسة فیه بإنفاقه فی الأعمال العمرانیة وغیرها فهی تابعة لحدود صلاحیاتهم فی ذلک.

س۱۷۸۵: أقدمت الهیئة الإداریة لمؤسسة القرض الحسن علی شراء بنایة بثمن قد اقترضته من أحد الأشخاص، وبعد شهر سدّدت دَین ذلک الشخص من الأموال المدّخرة لدیها من الناس، وبدون رضاهم، فهل هذه المعاملة شرعیة؟ ولمن تعود ملکیة البنایة؟

ج: شراء البناء للمؤسسة وبمال القرض للمؤسسة إن کان علی وفق صلاحیات واختیارات الهیئة الإداریة، فلا بأس به ویکون البناء المشتری ملکاً للمؤسسة ولأصحاب أموالها، ولکن الأموال التی تم استخدامها لسداد الدین دون موافقة أصحابها، یجب أن تعاد إلی أصحابها مع إحتساب إنخفاض قیمة العملة.

س۱۷۸۶: ما هو حکم إعطاء الأجرة إلی المصرف عند أخذ القرض منه؟

ج: لو کان ما یُدفع إلی المقرض عند الإقتراض منه بعنوان أجرة عمل القرض من التسجیل فی الدفاتر وتسجیل السند ونحو ذلک ولم یرجع إلی ربح مال القرض، فلا بأس فی إعطائه وأخذه ولا فی الإقتراض معه.

س۱۷۸۷: هناک صندوق یمنح قروضاً للمشترکین فیه، ولکن من أجل منح القرض للمشترک یشترط علیه أن یودع لدی الصندوق مبلغاً من المال لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وبعد انقضاء هذه المدة یمنحه قرضاً بمقدار ضعف ما أودع لدی الصندوق، ثم بعد تسدیده للدَّین یردّون إلیه المال الذی أودعه سابقاً، فما هو حکم ذلک؟

ج: لو کان إیداع المال لدی الصندوق بعنوان القرض إلی مدة، وکان علی شرط أن یدفع له الصندوق بعد ذلک قرضاً، أو کان إقراض الصندوق له مبلغاً من المال مشروطاً بإیداعه مبلغاً لدی الصندوق مسبّقاً، فهذا الشرط بحکم الربا، ویکون حراماً وباطلاً شرعاً ؛ ولکن أصل القرض من الطرفین صحیح.

س۱۷۸۸: یشترطون فی الإقراض من صنادیق القرض الحسن شروطاً من جملتها. أن یکون عضواً فی الصندوق، و یمتلک مبلغاً للتوفیر [عند الصندوق]، و أن یکون سکنه فی المحلّة التی یوجد فیها الصندوق و غیرها من الشروط، فهل هذه الشروط حکمها حکم الربا؟

ج: لا بأس فی اشتراط العضویة أو السکن فی المحلّة و أمثال ذلک مما یرجع إلی تخصیص منح القرض بأشخاص مثله. و أما شرط فتح حساب الإدّخار فی الصندوق، فإن رجع إلی تخصیص منح القرض بأشخاص مثله، فلا بأس به، وأما لو رجع إلی اشتراط إقتراضه من الصندوق فی المستقبل بإیداعه مبلغاً من المال مسبّقاً لدی الصندوق، لکان من شرط النفع الحکمی فی القرض، و کان باطلاً.

س۱۷۸۹: هل هناک حل للتخلص من الربا فی المعاملات المصرفیة أم لا؟

ج: الحل هو اللجوء إلی العقود الشرعیة، مع المراعاة الکاملة لشروطها.

س۱۷۹۰: القرض الذی یمنحه المصرف للشخص لصرفه فی جهة معیّنة، هل یجوز صرفه فی جهة أخری؟

ج: لو كان ما يمنحه المصرف قرضاً حقيقةً، فشرط الصرف فی جهة معيّنة، لم يَجُزْ التخلف عنه، وكذا لو كان ما يستلمه من المصرف بعنوان مال المضاربة أو مال الشركة ونحو ذلک، فليس له صرفه فی غير ما دفعه المصرف لأجله.

س۱۷۹۱: لو أنّ أحداً من جرحی الدفاع المقدس راجع البنک للإقتراض منه حاملاً معه رسالة من مؤسسة جرحی الدفاع المقدس بشأن نسبة إعاقته عن العمل، ليستفيد بذلک من المنح والتسهيلات المخصّصة لجرحی الدفاع المقدّس حسب نسبة إعاقتهم، وهو يری أنّ نسبة إعاقته أقل مما سجلوا له، ويظن أنّ تشخيص الأخصائيين والأطباء كان خطأ، فهل يجوز له الإستفادة من هذه الشهادة للحصول على المنح الخاص؟

ج: لو كان تحديد النسبة المئوية للإعاقة من قِبل الأطباء الأخصّائيين الذين أجرَوا الفحوصات الطبية مستنداً إلى نظرهم وتشخيصهم أنفسهم، وكان هذا هو الميزان قانوناً لدى البنک فی منح التسهيلات، فلا مانع من استفادته من مزايا نسبة الإعاقة التی شهدوا بها له، وإن كانت بنظره أقل مما هو عليه من الإعاقة.